الوسطيّة في الغرب الإسلامي ودورها في بناء الحضارة الإنسان من خلال فتاوى المعيار المعرب للإمام الونشريسي .توفي سنة 914 هـ /1508 م.

بقلم
د. لخضر دلهوم
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر1
de.lakhdar15@gmail.com

ملخص البحث

بناء المجتمع لا بد له من مشروع متكامل يحمل مبادئ وخطط وسياسات ، ومجموعة متكاملة من القوانين تترجم هذا المشروع، و تضبط سير هذه المنظومة، ولكنه لا يستغني قبل ذلك وبعده على قوة تماسك ذلك المجتمع ووحدته وتنوعه لأن هذه الخطط والمبادئ والسياسات لا يمكنها أن تطبق على مجتمع مفكك الأوصار مبعثر القوى والاهتمامات ، ولا تربط أفراده بعضهم ببعض لحمة وعلاقة. لذلك تحرص الدول على أن توجد تلك اللحمة التي تربط بين أفراده، وتذيب تلك الفروق لتخدم مشروع الأمة وأهدافها.

وهذه الورقة تحاول أن تستكشف كيف عاش سكان المغرب الإسلامي في مجتمعات متنوعة الأعراق بين بربر و عرب، ومتنوعة الديانات بين مسلمين ويهود ونصارى ، وكيف كان دور الفقهاء في العمل على الحفاظ على تنوع المجتمع فكريا وثقافيا، دون أن تلغى الفروقات في ثقافة وفكر الدولة الأم باسم سياسات الإدماج التي تحاول بعض الدول الغربية أن تفرضها في العصر الحديث على بعض الجاليات، وكيف كان العلماء يؤسسون لأسس مجتمع يتبادل الآراء في العقائد وغيرها بشكل علمي متحضر.

مقدمة

بناء المجتمع لا بد له من مشروع متكامل يحمل مبادئ وخطط وسياسات، ومجموعة متكاملة من القوانين تترجم هذا المشروع، وتضبط سير هذه المنظومة، ولكنه لا يستغني قبل ذلك وبعده على قوة تماسك ذلك المجتمع ووحدته وتنوعه لأن هذه الخطط والمبادئ والسياسات لا يمكنها أن تطبق على مجتمع مفكك الأوصار مبعثر القوى والاهتمامات، ولا تربط أفراده بعضهم ببعض لحمة وعلاقة.

لذلك تحرص الدول على أن توجد تلك اللحمة التي تربط بين أفراده، وتذيب تلك الفروق لتخدم

مشروع الأمة وأهدافها.

وهذه الورقة تحاول أن تستكشف كيف عاش سكان المغرب الإسلامي في مجتمعات متنوعة الأعراق بين بربر وعرب، ومتنوعة الديانات بين مسلمين ويهود ونصارى، وكيف كان دور الفقهاء في العمل على الحفاظ على تنوع المجتمع فكريا وثقافيا، دون أن تلغى الفروقات في ثقافة وفكر الدولة الأم باسم سياسات الإدماج التي تحاول بعض الدول الغربية أن تفرضها في العصر الحديث على بعض الجاليات، وكيف كان العلماء يؤسسون لأسس مجتمع يتبادل الآراء في العقائد وغيرها بشكل علمي متحضر.

وقد قسمت هذه المداخلة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : الوسطية في طرح وترجيح مسائل العقيدة العقيدة

المبحث الثاني : الوسطية في التعايش مع غير المسلمين.

المبحث الثالث : دور المعاملات المالية في الحفاظ على السيادة الوطنية

الخاتمة

المبحث الأول : الوسطية في طرح وترجيح مسائل العقيدة العقيدة

شغلت مسألة الإيمان حيزا كبيرا من مناقشات العلماء بداية من اختلافهم حول مسألة مرتكب الكبيرة أين ذهب الخوارج أن مرتكب الكبيرة كافر، وبين المرجئة الذين اعتبروا أنه لا يضر مع الإيمان معصية، وبين جمهور أهل السنة الذين ذهبوا إلى أنه فاسق.

وكان أساس الاختلاف مبنيا على مسألة: هل الأعمال جزء لا يتجزأ من الإيمان أم أنها ليست جزء من الإيمان؟

قال الفضيل بن عياض : "إن أهل الإرجاء يقولون : إن الإيمان قول بلا عمل، ويقول الجهمية : الإيمان المعرفة بلا قول ولا عمل، ويقول أهل السنة : الإيمان المعرفة والقول والعمل "[1]

وعليه حاول الإمام الونشريسي بين هذه الأقوال والمذاهب أن يعمل على إيجاد مساحة الجمع والتوفيق بين مذهب المحدثين"[2]" في العقيدة والمتكلمين"[3]" في مسألة زيادة ونقص الإيمان وهل نفس الإيمان الذي

---

[1] كتاب السنة للإمام أحمد : 328/1

[2] أنّ المحدّثين هم أهل العناية التّامّة بحديث رسول الله ﷺ من أيّ فرقة كانوا؛ كالنّحاة، والمتكلّمين، انظر الرَّوضُ البَاسِمْ في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أبي القَاسِم ﷺ (وعليه حواشٍ لجماعةٍ من العلماء منهم الأمير الصّنعاني)ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير تقديم: فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد اعتنى به: علي بن محمد العمران دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع339/2

[3] المتكلمون هم جماعة من المفكرين ظهروا في العراق أولاً في القرن الثاني الهجري في أعقاب ما جرى من حوارات في العقيدة في مسائل تكفير مقترف الكبيرة والبعث والمعاد وحشر الأجساد والقضاء والقدر وعلم الباري وصفاته ويدخل فيها الأشاعرة والماتريدية انظر التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي : دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م 39/1

يزيد أم أن التصديق هو الذي يزيد وحاول قدر استطاعته أن يجمع بين الرأيين بقوله أن نفس التصديق يزيد وينقص، ففرق بين الإيمان والتصديق"4"

فعلماء السنة"5" لما كان لهم آراء متنوعة في مسألة الإيمان حتى أن في مذهب الأشاعرة نفسه نقل عن علمائه ثلاثة مذاهب في مسألة الإيمان:

الأول: يرى بأن الإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأن الأعمال داخلة في الإيمان"6"، وهو يوافق مذهب أهل الحديث.

والقول الثاني هو مذهب أبو القاسم الأنصاري"7" الذي يوافق مذهب فقهاء المرجئة"8" وابن كلاب"9" الذي يرى بأن الإيمان تصديق القلب، وقول اللسان.

والقول الثالث : يرى بأن الإيمان مجرد تصديق القلب. وهذا هو أشهر أقوال أبي الحسن الأشعري، وعليه أكثر أصحابه، كالقاضي أبي بكر الباقلاني"10"، وأبي المعالي الجويني، وبه قال الماتريدي"11".

---

4 انظر المعيار المعرب 377/12، مسائل في التفسير معنى زيادة الإيمان ونقصانه

5 هو مصطلح مستحدث أطلقه علماء العقيدة والكلام والفرق على مجموعة من المدارس تشمل كل من أهل الحديث والأشاعرة، والماتريدية والفقهاء انظر الملل والنحل للشهرستاني 11/1، والفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور دار الآفاق الجديدة – بيروت الطبعة الثانية، 1977 الكتاب مربوط مع تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص، 299. 305

6 انظر مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لعلي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة تحقيق : هلموت ريتر ص : 293. 297

7 أبو القاسم الانصاري سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري الصوفي الشافعي، تلميذ إمام الحرمين. روى عن فضل الله الميهني، وعبد الغافر الفارسي، له تصانيف وشهرة وزهد وتعبد، شرح كتاب " الارشاد إلى قواطع الأدلة للجويني " وغير ذلك. مات سنة إحدى عشرة وخمس مئة انظر سير أعلام النبلاء 412/19 برقم 237

8 المرجئة تطلق على معنيين أحدهما : بمعنى التأخير...، والثاني : إعطاء الرجاء أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد وأما بالمعنى الثاني فظاهر فإنهم كانوا يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة...، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان، وقيل الإرجاء : تأخير علي ﷺعن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان والمرجئة أربعة أصناف : مرجئة الخوارج ومرجئة القدرية ومرجئة الجبرية والمرجئة الخالصة ومحمد بن شبيب والصالحي والخالدي من مرجئة القدرية وكذلك الغيلانية أصحاب غيلان الدمشقي أول من أحدث القول بالقدر والإرجاء انظر الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني دار المعرفة – بيروت، 1404 تحقيق : محمد سيد كيلاني 138/1

9 هو عبد الله بن سعيد بن كلاب، أبو محمد القطان: متكلم من العلماء يقال له " ابن كلاب ".قال السبكي: وكلاب بضم الكاف وتشديد اللام، قيل: لقب بها لانه كان يجتذب الناس إلى معتقده إذا ناظر عليه كما يجتذب الكلاب الشئ. له كتب، منها " الصفات " و" خلق الافعال " و" الرد على المعتزلة " وأصحابه هم الكلابية، لحق بعضهم أبو الحسن الاشعري، وكان يرد على الجهمية. ولد سنة 245هـ انظر سير أعلام النبلاء للذهبي 174/11 برقم 76 والأعلام 90/4

10 هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته، مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مئة، ، وكان سيفا على

من الملاحظ أن الإمام الونشريسي لما عرض لمسألة اختلاف العلماء في الإيمان عندما سئل عن الإيمان هل يزيد أو ينقص عرض لأقوال العلماء بشيء من الاختصار والدقة من غير أن يبخس أي فريق حقه، في أسلوب علمي خال من التجريح.

بالإضافة إلى أنه حاول الجمع بين الآراء المختلفة والتوفيق بينها بشكل علمي وذكي بحيث قال:

" مذهب جماهير السلف والمحدثين وطائفة من المتكلمين أنه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي...، وذهب جمهور أصحابنا المتكلمين وغيرهم أن نفس الإيمان لا يزيد ولا ينقص ثم حاول الجمع والترجيح بقوله: والمختار أن نفس التصديق يزيد وينقص، لا نقص تردد وشك، بل زيادته بمعنى بعد قبول الشك والتزلزل والشبه، والنقص بمعنى تطرق ذلك إليه "[12]

كما أنه عمل على أن يوفق بين القولين لكي يجد مساحة التقاء بينهما.

وهذه الأجوبة تبين أن علماء الإسلام في المغرب الإسلامي لم يطرحوا مثل هذه المسائل التي اختلف فيها علماء المشرق قبلهم، كما طرحوها بأسلوب فيه بعض الإنكار والتبديع فأصبحت كتب علم الكلام والفرق مليئة بالردود والتنكيل بالمخالفين والتشنيع عليهم، ولكن الملاحظ في طرح الإمام الونشريسي أنه كان على جانب كبير من الدقة والاختصار دون الإخلال بالأقوال، والالتزام بالأمانة العلمية والحيادية وعدم التعصب للرأي.

فانظر إلى دقة العرض واختصاره وأمانته ومحاولته تبرير الآراء والجمع بينها بهدف أن يكون الخلاف ليس على الجوهر بل على متعلقات الإيمان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجده رحمه الله يؤكد على هذا المنهج في عرضه لمسألة المؤاخذة بالعزم "[13]"

المعتزلة والرافضة والمشبهة، وغالب قواعده على السنة، وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي مناديا يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة.ثم كان يزور قبره كل جمعة انظر " ترتيب المدارك " 4 / 585، 586. سير أعلام النبلاء 190/17 برقم 110، ووفيات الأعيان 269/4

[11] هو محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من كبار العلماء تخرج بأبي نصر العياضي كان يقال له إمام الهدى له كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد أهل الأدلة للكعبي وكتاب بيان أوهام المعتزلة وكتاب تأويلات القرآن مات سنة ثلاث وثلاثين وثلاث مائة بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل وقبره انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد 130/2 برقم 397

[12] انظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحي الونشريسي خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت 377/12، والكلام منقول عن الإمام النووي انظر فَتَّاوَى الإِمامِ النَّوَوَيِ المُسمَّاةِ: "بالمَسَائِلِ المَنْثورَةِ" ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطَّار تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار دَارُ البشائِرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان الطبعة: السَادسَة، 1417 هـ - 1996 م، ص : 268

[13] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد 135/2 .136، اختلاف الأشاعرة في المؤاخذة بالعزم ذكر المسألة في التعقيب على فتوى ابن عرفة في قبول ولاية المتغلب

عندما عرض لرأي أبي عبد الله المازري"[14]" بعدم المؤاخذة بالعزم وأدلته في ذلك، ثم يعرض رأي الجمهور بالقول بالمؤاخذة بالعزم"[15]".

والملاحظ أن الإمام الونشريسي نقل فتاوى علماء المذهب الشافعي في عرضه للكثير من المسائل"[16]"خاصة الإمام النووي والغزالي وغيرهما، وهذا خير مثال على الروح العلمية التي كان يتمتع بها بحيث لم يمنعه انتماؤه للمذهب المالكي من ترجيح بعض المسائل بالاعتماد على فقهاء الشافعية. وإن كان بعض أعلام المذهب يرون عكس ما ذهب إليه كما هو حال الإمام المازري

والذي أريد أن أشير إليه في عرض الإمام الونشريسي مسألة التأثيم بالعزم من عدمه ما يلي:

أولا : الدقة والروح العلمية التي طبعت المعيار المعرب من خلال عرضه لرأي المانعين وأدلتهم والمجيزين وأدلتهم والرد على كل من الرأيين.

ثانيا : .الحرص على أن تكون اللغة المستعملة لغة يطبعها الود والاحترام مما يعطي انطباع للقارئ على مدى الأخوة التي كان يحرص أن تظهر في كل ما دونه من فتاوى حتى وإن كان مخالفا لها، وهذا الأدب الرفيع والخلق الدثيم كان له دور في بناء العلاقة بين مختلف مكونات المؤسسة العلمية والفقهية على أساس من خدمة الدين والمجتمع لا خدمة الفرد، والتعصب للمذهب أو الرأي

ثالثا . اعتماد الإمام الونشريسي في كتابه على نقل فتاوى الإمام محي الدين النووي بعيدا عن التعصب والتقليد الذي ساد عصور الانحطاط، الأمر الذي يؤسس لمجتمع متكامل ومتجانس يرى الإضافة من

---

[14] هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام من مازر: مدينة في جزيرة صقلية على ساحل البحر وصار الإمام لقباً له ﷺ فلا يعرف بغير الإمام المازري. أخذ عن اللخمي وأبي محمد: عبد الحمي السوسي وغيرهما ألف شرح كتاب مسلم وكتاب التلقين للقاضي أبي محمد: عبد الوهاب انظر الديباج المذهب ص:147، 148

[15] انظر في مسألة المؤاخذة بالعزم وعدم المؤاخذة ما يلي : والموافقات للشاطبي 2 / 235، والقليوبي 4 / 319. النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافع دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م 482/7، وفتح الباري لابن حجر 328/11، 34/13، نيل الأوطار للشوكاني 122/7

[16] انظر على سبيل المثال المواضع التي نقل فيها الإمام الونشريسي فتاوى الإمام النووي من الشافعية 278/1 في نوازل الطهارة في الاستنابة في إمامة الصلاة، وذكر قوله بجواز رفع اليدين في الصلاة ونقل عنه قوله : " ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعا " 282/1 السطر الثالث قبل الأخير، ، انظر 300/1، ونقل كلامه في انحناء الرأس في الرد على السلام انظر 359/1، ونقله لقول النووي في 136/2 في ترجيح مذهب الجمهور بالمؤاخذة بالعزم، ويستند إلى النووي في فتواه وتأصيله لعلامات الساعة، لتأيد ما ذهب إليه من بعض بدع الحج كإيقاض الشمع يوم عرفة 471/2، ويؤيد كلامه حول بعض صور البدعة في المكس 493/2، يدعم ما يراه من تحريم زينة المرأة من صور بقول النتوي 499/2، وتولي أهل الفضل إقامة الحدود 119/10، وأحيانا ينقل فتواه ابتداء كأنه من علماء المغرب الذين سمى المعيار على أساس أنه يجمع فتاوى أهل المغرب كما في نوازل الأحباس 265/7، وكذلك في مسألة هدم المسجد الذي بني في مقابر المسلمين 329/7، ومسألة المغارسة والمزارعة والمساقاة قال الزيادة في كراء رباع الحبس بعد تمام العقد نقل فتواه كلية 396/7 397/7، وفتواه في مسائل في التفسير إتيان المنجمين وتصديقهم فيما يقولون 366/12، فتواه في الغلو في تقدسي علي 369/12، وفتواه في تسمية بنته ست الناس 374/12

أية جهة لبنة في صرح العلم والمعرفة.وهذا النوع من سعة الأفق وروح البحث عن الحقيقة من أي مصدر كان يحتاج إليه طلبة العلم اليوم.

المبحث الثاني : التعايش مع غير المسلمين.

يستمر المنهج الذي تبناه الإمام الونشريسي في تعايش العلماء من مختلف المدارس العقائدية فيما بينهم في جو علمي يطبع الأدب والنقاش المبني على الحجة والدليل، مع الفتاوى التي تتعلق بما يصدر من الجاليات غير المسلمة التي كانت تعيش في المغرب الإسلامي لأن الأندلس وحواضر المغرب الإسلامي كانت عبارة عن خليط من السكان العرب والبربر، ومسلمين ويهود ونصارى، وكان لغير المسلمين نشاطاتهم المختلفة التي كانوا يعبرون فيها على ثقافتهم ودينهم في وسط المجتمع المسلم مما دعا إلى ظهور بعض الأسئلة التي طرحت على العلماء والتي تبين مدى الحرية التي كان يعيشها غير المسلمين داخل المجتمع المسلم من ذلك :

فتوى الإحسان إلى الذمي اليهودي :

الذي تبين من دراسة ملابسات هذه الفتوى أن المسلمين كانوا يجاورون اليهود والنصارى ويتعاملون معهم بأخلاق الإسلام من ذلك ما نقله الإمام الونشريسي"[17]" من فتوى الإمام أبو الحسن القابسي"[18]" حول كيفية التعامل مع الجار اليهودي "[19]"؛ لأن نص الفتوى التي سأل عنها صاحبها تبين بأن له جار يهودي يلعب معه منذ الصغر ويبتسم في وجهه، مما يؤكد على سياسة الإدماج التي كانت في المجتمع في ذلك العصر دون أن يُحوَل غير المسلمين إلى أماكن خاصة للسكن بهم، كما فعلته بعض المجتمعات المتقدمة"[20]"، بل نجد جواب المفتي يجيز التعامل معهم وجاورتهم في حدود التوسط والاعتدال، وهي إشارة واضحة تبين أن المسلمين كانوا يتعايشون مع غيرهم وفق مبادئ راقية تحققت في واقع المجتمعات المغرب الإسلامي وليست مجرد شعارات يتغنى بها بعض أدعياء الحرية والمساواة اليوم.

---

[17] انظر المعيار المعرب 11/ 301

[18] هو أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً له تآليف بديعة منها كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن ووغيرها، مولده سنة 324 هـ وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ[1012م] ودفن بباب تونس ورثاه الشعراء انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م ص : 145 برقم 268، وتذكرة الحفاظ الذهبي دراسة وتحقيق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م 3/186

[19] انظر الفتوى في المعيار المعرب 11/300.301

[20] مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بعد الهجوم على بور هالبورت أين جمعت كل السكان من أصل ياباني في غيطوهات خاصة ولم تعترف بالخطأ غير الإنساني الذي تعرض له هولاء إلا بعد سنوات من التهميش والاضطهاد.

كما يظهر ذلك أيضا في الفتوى التي وجهت للإمام أبو أصبغ عيسى بن محمد التميلي عن الاحتفال بعيد السنة الميلادية، فقد نقل فتاوى العلماء في تحريم عمل الاحتفال بالسنة الميلادية على المسلمين، حيث لم يطلب من الحاكم أن يمنع أهل الذمة من فعل الاحتفال"[21]" بالرغم من اعتباره مخالفا لعقيدة المسلمين

الأمر الذي يبين انتشار غير المسلمين في ذلك العصر وكيف كان لهم الحرية في عمل حفل رأس السنة، والاحتفال بها وتحولها إلى ثقافة اجتماعية لها احتفالاتها خاصة مثل إجراء مسابقات الخيل، وإحداث أطعمة معينة وغيرها، الأمر الذي استدعى طلب الفتوى من أهل العلم واعتبرت نازلة تستحق الجواب، وإن تشدد الإمام أبي الأصبغ عيسى بن محمد التميلي"[22]"، في فتواه وكذلك يحي بن يحي الليثي"[23]"، في تحريم مشاركتهم الاحتفال أو تهنئتهم به أو قبول هداياهم ونحوه لأن فيه مخالفة لأصل القرآن والسنة في حقيقة المسيح ﷺ، مع إقرار غير المسلمين بالاحتفال برأس السنة

والدليل على تمتع غير المسلمين بكامل حقوقهم من حرية الاحتفال بمعتقداتهم ما استفتي به ابن رشد عن حكم بيع اللعب المصنوعة في رأس السنة"[24]" مما يؤكد على الطابع الذي أخذته المسألة بحيث انتشرت وأصبح لها سوق ومنتجات تجارية مما يدل على أن الاحتفال أصبح كثير التداول ومنتشرا بين التجار وأصبح له حرفيون ومواسم خاصة به.

فالمجتمع بكل مؤسساته الحكومية والاجتماعية استطاع أن يوجد هذا الانسجام بين أفراده وتحول إلى وسيلة لتنوع الحياة وثرائها مع احترام كل واحدد لما يجب عليه من حقوق وواجبات في إطار مرجعية الدولة في ذلك الوقت.

ومن النماذج كذلك ما ورد في مجاورة بعض اليهود للمسجد واستئجار المسلمين الماء للمسجد من

---

[21] انظر الفتوى في المعيار المعرب 150.150/11

[22] هو عيسى أبو الأصبغ بن سهل بن عبد الله الأسدي أصله من جيان من البراجلة سكن قرطبة وتفقه بها سمع من حاتم الطرابلسي وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به وغيرهم وله في الأحكام كتاب حسن سماه الإعلام بنوازل الأحكام ولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها ودخل سبتة، توفي بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة. انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون الديباج المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور دار التراث للطبع والنشر، القاهرة 70/2، وسير أعلام النبلاء للذهبي 25/19 برقم 15، والأعلام للزركلي 103/5 وفيه أنه ولد سنة 413هـ

[23] هو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس أبو محمد البربري المصمودي، الليثي مولاهم الطّنجي ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه. سمع مالك بن أنس – وكان لقاؤه له في السنة التي مات فيها مالك فأخذ عنه الموطأ غير يسير منه وسمع أيضا الليث بن سعد، وابن القاسم – وبه تفقه –، وغيرهم. بقي بن مخلد، ومحمد بن وضّاح، وغيرهم. ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة.توفي لثمان بقين من رجب – وقيل:غيرها. وله ثنتان وثمانون سنة.انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية د. قاسم علي سعد دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م 1370/3 برقم 1386

[24] انظر المعيار المعرب 70/6 مسألة الوصايا التي وقعت ببجاية.

اليهود"[25]" في نوازل الأحباس، فأن يجاور اليهودي المسجد ولا يفكر في أنه يمكن أن يتأثر هو وأسرته بالعقيدة الإسلامية فيه إشارة إلى أن اليهود كانوا يجدوا كل الأمن والأمان على أنفسهم وعقائدهم إلى درجة مجاورتهم لمساجد المسلمين.

ومن النماذج أن بعض اليهود كانوا يحبسون بعض أملاكم على فقراء المسلمين، ولكن فقهاء المالكية أبطلوا هذا النوع من الحبس على فقراء المسلمين، ولا أدري هل يعود مناط الحكم هذا عائد إلى مسألة البراء منهم أم، إلى عدم التيقن من حِلِيَّةِ أموالهم من ناحية مصدرها، أم أنه راجع إلى مسألة أخرى، ففي نوازل الأحباس في نازلة سئل فيها الإمام أبو عمران القطان "[26]"، والإمام عبد الحميد الصائغ "[27]" في عدم قبول الفقهاء تحبيس اليهود على مساجد المسلمين"[28]".

ورأي أن إبطال الفقهاء هذا النوع من الوقف هو حماية لاستقلالية الأوقاف عن أي تأثير نظرا لما كان للأوقاف من دور في تفريغ طلبة العلم، وتجهيز الجيوش وإعانة أسرهم، وإغاثة الفقراء والأيتام والمحتاجين، كل هذا من أجل أن يساهم المجتمع المسلم في القيام بواجبه التضامني وحتى يبقى هذا الانسجام المجتمعي مبني على الاحترام وعدم التدخل في مؤسسات المسلمين التي كان لها أهمية كبيرة في تنشيط الحركة العلمية والثقافية والاجتماعية، فتدخل الفقهاء كان في رأي بمثابة وضع الضوابط القانونية لكي يبقى هذا التعايش في ظل التنوع والحرية المسؤولة.

كما أن هذا الموقف من بعض اليهود يبين مدى الثقة في دور الأوقاف المسلمة التي جعلت من اليهود يفكرون في تدعيمها والتبرع لها بأموالهم.

الحرص على التميز الحضاري والثقافي في إطار التنوع:

تظهر عبقرية فقهاء المسلمين في أنهم استطاعوا أن يستوعبوا من حولهم من اليهود والنصارى في مجتمعهم وأصبحوا يعيشون مع المسلمين دون أن يشعروا بأنهم غير منتمين إلى وطنهم، ولكن هذا لا يعني أن يحرص المسلمون أن يذوبوا في عادات وتقاليد غير المسلمين أو أن يرغموا غير المسلمين على

---

[25] انظر المعيار المعرب 7/ 52. 53 في نوازل الأحباس

[26] هو أبو عمران الفاسي واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج. واسمه يججّ ابن وليهم بن الخير الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناتة. وقال السمنطاري: من هوّارة. أصله من فاس، وبيته به مشهور، ويعرفون ببني أبي حاج. ولهم عقب، وفيهم نباهة الى الآن. استوطن القيروان، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي. وغيرهم. ثم رحل الى المشرق، وأخذ الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، توفي أبو عمران سنة ثلاثين وأربعماية. ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثماية. فيما حكى الجياني، عن أبي عمر ابن عبد البر، وقال أبو عمر المقرئ: مات وسنه خمس وستون سنة. انظر ترتيب المدارك 2/30. 33،

[27] هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، أسرته قيروانية، وبالقيروان ولد سنة 406 هـ وبها نشأ وترعرع.. درس على يد الشيخ ابن حفص العطار وابن محرز وأبي إسحاق التونسي وغيرهم وأخذ عنه أبو بكر بن عطية، وأبو علي حسان البربري (سيدي بوعلي)، أبو عبد الله محمد المازري توفي سنة 486 هـ شجرة النور للشيخ مخلوف : ص 174

[28] المعيار المعرب نوازل الأحباس في عدم قبول تحبيس اليهود على مساجد المسلمين 7/ 56. 60، 6/65. 66.

الاندماج في المجتمع المسلم والتخلي على خصائص لباسهم وتقاليدهم

لذلك ذكر الإمام الونشريسي في المعيار المعرب مجموعة كثيرة من النوازل التي تعرض حكم التشبه باليهود في اللباس "[29]"بالإضافة إلى الكثير من المسائل التي عالجت بناء دور العبادة الخاصة بالنصارى أو اليهود وترميمها، كما فعل فقيه فاس الإمام أبو مهدي عيسى ابن أحمد الماواسي"[30]"، بأنه لا تقر كنائس الذميين بتوات، وغيرها إلا إذا اشترطت في عقود جزيتهم "[31]"

ومسألة تذمر بعض المهاجرين الأندلسيين من الظروف المعيشية التي وجدوها في المغرب الإسلامي واعتبار ذلك من التذمر الذي لا يجوز وخاصة إذا اقترن بتمني العيش في دار الحرب على العيش في دار الإسلام"[32]"، لما فيه من إثارة الفتنة واعتبار أن الحياة في دار الإسلام مجلبة للفقر، والله تعالى يقول ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُون﴾ المنافقون: ٨

فكل هذه المسائل يجمعها رابط واحد هو عمل الفقهاء في تلك المنطقة بتفويض من السلطات السياسية الحاكمة على المحافظة على الطابع الإسلامي للدولة في إطار التنوع الثقافي والديني في إطار قوانين الدولة ومؤسساتها ودون المساس بثقافة الأمة ومرجعيتها.

لذلك يمكنني القول بأن عمل الطبقة المثقفة المتمثلة في رجال السياسة والفقهاء، في المجتمع كان لهم دور فعال في ترسيخ هذا التعايش وضبطه بالقواعد التي تحفظ لكل ذي حق حقه.

التعايش العلمي والفكري

كانت الدولة تستمد قوتها وتماسكها من قوة مجتمعها في تماسكه من خلال تقوية ثقافة العلم وثقافة الحوار، وتظهر هذه القوة في الحرية الفكرية التي وجدها العلماء والمفكرين في طرح ما يرونه من أفكار بشكل حر على أهل الرأي والعلم في المجتمع دون أن يستشعروا أي نوع من الرقابة على أفكارهم ما دام الأمر لا يخرج عن نطاق البحث عن الحقيقة بالحجة والبرهان، وفق أدب الحوار.

من ذلك ما كان يعقد من مجالس مناظرة ومناقشة بن علماء الإسلام وأهل الذمة من اليهود"[33]"،

---

[29] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد يمنع أهل الذمة من اتخاذ شارات المسلمين 254/2، وغيار أهل الذمة الذي يتميزون به عن المسلمين 256/2، وما يميز به أهل الذمة 269/2

[30] انظر نيل الابتهاج ص : 194 قيل أنه توفي سنة ت 896 هـ

[31] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد 255/2. 226، وخلاصة أقوال الفقهاء في الكنائس ببلاد الإسلام 245/2. 249، وخلاصة رأي الإمام الونشريسي في هدم كنائس اليهود بتواة 232/2. 233

[32] انظر المعيار المعرب نوازل الجهاد 119/2 في أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر 132/2

[33] انظر السؤال والمحاورة في شكل سؤال أو فتوى في المعيار المعرب 154/11. 155. 158، الذي بوب لها الإمام الونشريسي

والنصارى"[34]" بشكل علني وموثق في رسالة أو فتوى.

مثل ما سئل عنه أبو عبد الله الشريف"[35]" في بعض المسائل الخاصة باليهود كتحريم إنزاء"[36]" الحمار على الفرس على بني إسرائيل.

الأمر الذي يبين أن المجالس لم تكن منعزلة بل كانت في وضح النهار ومسجلة في الوثائق، الأمر الذي يؤكد على الروح التي كانت تسود المجتمع والحكمة التي جعلت حكام وشعوب تلك المرحلة تقبل بغيرها وتناقشه في أصولها دون حجر أو تضيق بل كما رأينا في حرية تبين مدى القناعة التي كانت تبنى عليها عقيدة العامة قبل الخاصة والحرية التي كانت ثقافة جعلت هذه المجلس تعقد دون أن تكون كأنها مساس بعقيدة الأمة .

التعامل مع غلو الشيعة في محبة آل البيت

وفي نفس السياق الذي تبناه الإمام الونشريسي في عرض المسائل بشكل علمي معتدل يراعي عرض الحجة والدليل في أسلوب لا يتعرض للأشخاص ويحرص على ذلك الانسجام والتنوع داخل المجتمع، نجده يعرض لمسألة الانتصار لأهل البيت "[37]" ويعمل على تحليل أراء الشيعة في اعتبار أحقية علي ﷺ بالعلم والقضاء والإمامة من أبي بكر وعمر ﷺ.فبعرض أدلتهم في المسألة والرد عليها بكل أمانة ودقة كما

بقوله : " مناظرة بين ابن رشيق وقسيس "

[34] إذا علمنا أن التاريخ سجل أن محاكم التفتيش عقدت في الأندلس مباشرة بعد خروج المسلمين منها يمكننا أن نسجل هذا الموقف في سياقه التاريخي وإليك وقفة مع مفهوم محاكم التفتيش : "باللاتينية (Inquisitio Haereticae Pravitatis، حرفياً: التحقيق في البدع الهرطوقية، ديوان أو محكمة كاتوليكية نشطت خاصة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، مهمتها اكتشاف مخالفي الكنيسة ومعاقبتهم. ان محاكم التفتيش هي "سلطة قضائية كنسيه استثنائية "التي وضعها البابا غريغوري التاسع لقمع، في جميع أنحاء العالم المسيحي، جرائم البدع والردة، وأعمال السحر، من القرن الثالث عشر إلى السادس عشر[.يمكننا أن نضيف على هذا أن محاكم التفتيش، التي أنشئت أصلا لمحاربة الهراطقة: الكاثار، والوالدان باتارينس (cathares, vaudois et patarins)، انها ضد البدع الأخرى والسحر وفى أسبانيا – حيث تبقى فترة طويلة – ضد اليهود والمسلمين المتحولين. وكما أنها تستخدم في كثير من الأحيان كأداة سياسية على سبيل المثال، في فرنسا، استخدمها الملك فيليب لوبيل Philippe le Bel ضد فرسان الهيكل les templiers " انظر قصة الحضارة لوال ديورانت 462/16.. 494.500 معالم تاريخ الإنسانية 905/3

[35] هو محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، أبو عبد الله الشريف، المليتي نسبا المديوني أصلا: مؤرخ، بحاث، مشارك في عدة علوم، من فقهاء المالكية، ولد ونشأ بتلمسان وتوفي بها. له "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان" انتهى منه سنة 1014 هـ و"غنية المريد لشرح مسائل أبي الوليد" والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد" و"التعليقة السنية على الأرجوزة القرطبية " و"شرح على مختصر الصغرى" و"تعليق على رسالة خليل" في ضبطها وتفسير بعض ألفاظها، وغيرها. انظر مُعجَمُ أعلام الجزائِر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر عادل نويهض مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنانالطبعة: الثانية، 1400 هـ – 1980 م 293/1، والأعلام للزركلي 61/7

[36] النَّزْو والانزاء الوَثْبانُ ، ومنه نَزْوُ التَّيْس ، في معنى السِّفاد (الجماع) ، ولا يقال إلاَّ للشاء والذَّوابِّ والبقر. لسان العرب (15 / 319)

[37] انظر المعيار المعرب سؤالات في التفسير وغيره 371.369/12 في الرد على بعض مزاعم الغلاة في محبة علي وتقديسه

في فتوى الرد على بعض مزاعم الغلاة في محبة علي وتقديسه "38".

وتجدر الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية وهي أن كل الفتوى هي عبارة عن سؤال وجه للإمام النووي رحمه الله

المبحث الثالث : دور المعاملات المالية في الحفاظ على السيادة الوطنية

المعادلة الاجتماعية التي تمكن المسلمون من تحقيقها في تلك الفترة من الزمن هو حسن استغلال كل الطاقات الموجودة في المجتمع، ولكن دون أن يكون ذلك على حساب اكتفاء الدولة الذاتي بإطاراتها خاصة المالية نظرا لأهمية الجانب المالي في المحافظة على استقلال الأمة من حيث الإطارات المالية ودورها في حماية الاقتصاد وهو الذي ظهر في نازلة فتوى تولية اليهودي مصرف بيت المال"39".

تبين هذه الفتوى التي نقلها الإمام الونشريسي عن الإمام النووي وهو من كبار علماء الشافعية، كيف عاش غير المسلمين مع المسلمين وتطوروا في الوظائف إلى أن وصلوا مراتب عليا في المال والأعمال الأمر الذي يبين الحرية المالية التي كانت سائدة في المغرب الإسلامي، بدليل أن الإمام الونشريسي علق على تحريم تولية غير المسلم على مثل هذا المنصب الحساس ولم يعلق على حقهم في توليهم مناصب أقل درجة في المال والأعمال.

وفي نفس السياق يذكر الإمام الونشريسي فتوى ضرب السكة عند غير المسلمين فقد ذكر الجائز منها والمكروه"40" وفق رأي المدونة"41"، ثم تناول بعد ذلك حكم زيادة الفضلة لصاحب السكة

ومثلها كذلك في الفتاوى التي وقعت ببجاية في معاملة اليهود بالتجارة"42"، التي بين فيها تفصيل التعامل معهم إذا كان المال من ربا والتعامل معهم إذا كان من غير أموال الربا، وفي مسائل المعاوضات والبيوع ومبايعة أهل الكتاب. و بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى"43"

بالإضافة إلى مسألة سفر المسلم إلى بلاد غير إسلامية كما حدث في فتوى حكم الذهاب إلى صقلية بالدراهم المسكوكة خاصة إذا كانت أحكام الإسلام لا تجري عليها وبين أنها محرمة، كما ذكر فتوى النهي عن البقاء في دار غير دار الإسلام"44"، وذكر فيها مسائل وأقسام الهجرة الجائزة وغير الجائزة "45".

---

38 انظر المعيار المعرب 12/ 369، 373

39 انظر المعيار المعرب 7/ 345 في فتوى تولية اليهودي مصرف بيت مال المسلمين

40 انظر المعيار المعرب 6/ 318 مسألة من الوصايا وقعت ببجاية في حكم ضرب المسلمين السكة عند الكفار

41 انظر بعض أحكام الصرف في المدونة الصرف من النصارى والعبيد 3/ 12،

42 انظر المعيار المعرب مسألة الوصايا التي وقعت ببجاية حكم معاملة اليهود 6/ 433

43 انظر المعيار المعرب 5/ 103 حكم مبايعة أهل الكتاب، 5/ 215 في حكم بيع الطعام لأهل المهادنة من النصارى

44 انظر المعيار المعرب في نوازل الجهاد في أحكام من من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر 2/ 119،

الخاتمة

وفي الأخير يمكن القول بأن المعيار المعرب كتاب احتوى على خلاصة من النوازل القيمة التي تحتاج إلى تسليط الضوء عليها بشكل أكثر لذلك اقترح أن يكون الملتقى القادم مخصص لمحور واحد فقط حتى تعم الفائدة حتى يكون التخصص والدقة في بحث مسائل المعيار المعرب.

وأهم ما ظهر لي من نتائج في هذا البحث المتواضع هو ما يأتي:

1. التعاون والتناصح والتطاوع بين علماء المغرب الإسلامي في نصوص رسائلهم.
2. احترام الحكام للعلماء والحرص على مشاركتهم في اتخاذ القرارات.
3. احترام وتقدير العلماء للحكام والدعاء لهم.
4. أن نحرص على دراسة أسس علاقة الفقهاء والعلماء مع الحكام من خلال المعيار المعرب
5. دور العلماء والمثقفين في تشكيل ثقافة التعايش في المجتمعات المسلمة في المغرب الإسلامي
6. الحرية التي كان يعيشها غير المسلمين والانسجام مع المجتمع المسلم مع محافظة كل بشخصيته وثقافته في إطار الاحترام وقوانين الدولة.

[45] انظر: المعيار المعرب، نوازل الدماء والحدود والتعزيرات في أقسام الهجرة، ابن العربي في العارضة، رؤساء أقسام الهجرة ستة 440/2